

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة ومقرها مركز شرطة الصف بمحافظة الجيزة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة المشار إليها؛
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن الجيزة لترشح ممثلهم؛
قرار:

مادة ١ - تشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة ومقرها مركز شرطة الصف بمحافظة الجيزة في الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الشعب التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٨ مارس ٢٠٠٠ وفي حالة الإعادة يوم الأحد الموافق ١٢ مارس ٢٠٠٠ وفقاً للكشف المرفق.

- مادة ٢** - على السيد اللواء، مساعد الوزير مدير أمن الجيزة تنفيذ هذا القرار.
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٧ يناير ٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة ومقرها
مركز شرطة الصف بمحافظة الجيزة

السيد المستشار / عبد الله حنفى عبد الله ، رئيس محكمة الجيزة الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)
السيد المستشار / محمد محمد محمود عمارة ، المفتش القضائى الأول
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / عبد الرحمن سعداوي محمد ، الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)
السيد الأستاذ / هانى نجاشى حلمى جورج ، الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / سعيد إبراهيم كامل ، (عضو بصفة أصلية)
السيد العميد / رجب عبد الخالق قرشم ، (عضو بصفة احتياطية)